@ 464 @ يقدر عليها سرا والزنا ليس الكف عنه بكامل حتى يغرب عن موضعه فلا تكون له حيلة في السر يتوصل بها إلى العودة إليه أو إلى مثله $ المسألة الثامنة عشرة $.

لا يجمع بين الجلد والرجم خلافا لأحمد وغيره ومتعلقهم بقول رسول ا صلى ا عليه وسلم وفعل علي ذلك أيام خلافته .

وقولنا أصح لأن كل من رجمه النبي صلى ا عليه وسلم لم يجلده فتركه له عليه السلام فعلا في كل من رجم وقولا في قوله في حديث العسيف واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها مسقط له $ الأية الثالثة عشرة $.

قوله تعالى (! !) [الآية 16] .

فيها أربع مسائل .

$ المسألة الأولى $.

فيها ثلاثة أقوال .

الأول أن الإذاية في الأبكار قاله قتادة والسدي وابن زيد .

الثان أنها عامة في الرجال والنساء .

الثالث أنها عامة في أبكار الرجال وثيبهم قاله مجاهد واحتج بأن لفظ الآية الأولى مؤنث فاقتضى النساء وهذا لفظ مذكر فاقتضى الرجال